

## 177605 - الإمام يسرع في صلاته فهل يصلي في بيته مع أخته جماعة

### السؤال

في مسجد المنطقة التي أسكن فيها إمام راتب وقد يتغيب أحيانا إلا أنه غالبا ما يصلي هو بنا، صلاته سريعة ، فلا أستطيع قراءة الفاتحة خلفه ، ولا أشعر بالخشوع في الصلاة خلفه ، والكثير من المصلين قد شكوا من ذلك الأمر. في صلاة الفجر يصلي إمام آخر بنا فأشعر بالخشوع في الصلاة ، وأصلي المغرب والعشاء في مكان آخر، أما الظهر والعصر فأصليهما خلف هذا الإمام الذي يسرع في الصلاة والذي أشعر أن صلاتي خلفه باطلة وأعيد الصلاة مرة أخرى . سؤالي هو : هل يمكنني أن أصلي الظهر والعصر في البيت مع أختي بدلا من الصلاة مع هذا الإمام؟ ولقد سألت زوج خالتي وهو دارس بجامعة المدينة وسأل هو أيضا عن هذا الأمر وأخبرني أنه جائز، فما رأيكم ؟ أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله خيرا

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال القادرين في أصح قولي العلماء ، لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (8918) ورقم (120) .

ثانيا :

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في حق الإمام والمأموم والمنفرد ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (10995) .

والفاتحة لا تسقط عن المأموم ، إلا في موضعين :

الأول : إذا أدرك المأموم الإمام راكعا ، فإنه يركع معه ، وتحسب له الركعة وإن لم يكن قرأ الفاتحة .

الثاني : إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبيل الركوع ولم يتمكن من إتمام الفاتحة ، فإنه يركع معه ولا يتم الفاتحة ، وتحسب له هذه الركعة .

ثالثا :

ينبغي أن تجتهد مع أهل المسجد في نصح الإمام بالاطمئنان في صلاته وعدم التعجل فيها ، وإذا ركع الإمام قبل أن تتم الفاتحة جاز لك إتمامها ولو تأخرت عن الركوع ، ثم تتابعه ، لكن ينبغي أن تقرأ الفاتحة حدرا ، من غير ترتيل وترسل ، فإن بعض الناس لا يتمكن من قراءة الفاتحة خلف الإمام بسبب ذلك .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما الحكم في رجل صلى مع جماعة صلاة رباعية من أول الصلاة ، فلما سلم الإمام قام هذا الرجل وأتى بركعة خامسة فلما سأله الإمام قال: إنني في الركعة الثالثة لم أتمكن من قراءة الفاتحة فأتيت بهذه الركعة بدلاً عنها؟

فأجاب : " هذا صحيح، وخير من ذلك أنه لما قام وركع الإمام قبل أن يكمل قراءة الفاتحة أن يكمل الفاتحة ويتابع الإمام ولو رفع الإمام من الركوع " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (134 /13) .  
ولا نرى لك ترك المسجد ، ولا إعادة الصلاة ، بل تصلي مع الإمام ما دامت صلاته صحيحة ، وتجتهد في الإتيان بما يجب عليك ولو تأخرت في متابعتة ، مع الاستمرار في النصيحة له بالأسلوب اللائق .  
والله أعلم .